

سؤال ٨: يأتي على وقت لا أستطيع فيه الإغتسال سواء من الجنابة أو الحيض نظراً لظروف عملي، هل يجوز لي التيمم مؤقتاً حتى لا يضيع الفرض؟ وأعاني من حساسية الصدر ولا أستطيع الإغتسال كثيراً.

ما دام يتوافر الماء لا ينبغي للمرأة أن تلجأ إلى التيمم مع وجود الماء، وخاصّةً أننا والحمد لله أصبح الماء الساخن متوفراً عندنا. المرأة إن كانت في مكان لا تجد فيه ماءً فهنا أباح لها الشرع الشريف أن تتيّم مؤقتاً بالتراب أو بحجرٍ حين العثور على الماء، لكن ما دام الماء موجوداً لا ينبغي التيمم إلا عند فقدان الماء. لا بد من الإغتسال بأى كيفية، والإغتسال ولو حتى مرة واحدة، لأن الغسل الشرعي مرة واحدة بالماء فقط، وهي تريد أن تغتسل باللوف والصابون لا مانع، ولكنها ليس لها شأن بالإغتسال، لا بد مرة قبلها أو بعدها بالماء فقط.

إما أن تبدأ أولاً مرة بالماء وبعد ذلك باللوف والصابون، أو تبدأ باللوف والصابون وتزيل أثر الصابون . ثم بعد ذلك مرة واحدة بالماء فقط، فالغسل الشرعي شرطه: أن يكون بالماء، وأن يُعمّ الجسم كله، ولا بد أن يعم الشعر كله، والماء يصل إلى منابت الشعر وأصول الشعر. وإذا لم يصل الماء إلى منابت الشعر وأصوله فهذا الغسل يكون غير كاملاً في نطاق الشريعة المطهرة إن شاء الله.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
